الاستظهار في الفقه الإسلامي وأحكامه دراسة فقهية

د. سمير محمد كاظم
ديوان الوقف السني/ بغداد -الكرخ
009647810112557
aljumailydrsameer@gmail

ملخص البحث

كثر استعمال الفقهاء للاستظهار في كتب المذاهب، فكان لا بد من بيان معناه، ومشروعيته، وأحكامه، ووضع شروط للعمل به، وعليه فقد جاء هذا البحث لمناقشة هذه الأمور وبيانها من خلال تتبع استعمال الفقهاء للاستظهار، ومن ثم توضيح أوجه مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الكلمات المفتاحية: الاستظهار، الفقه، شرعي، الفقهاء.

Istiḥār In Islamic Jurisprudence And Its Rulings, A Jurisprudential Study

Assist. Prof. Dr. Samir Muhammad Kazem
Sunni Endowment Office/Baghdad - Al-Karkh

Summary

The jurists used it frequently in the books of doctrines, so it was necessary to clarify its meaning, its legitimacy, and its rulings, and to set conditions for working with it. Accordingly, this research came to discuss these matters and explain them by tracking the use of the jurists to use it, and then clarifying the aspects of its legitimacy from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet. The disinfectant

Keywords: memorization, jurisprudence, Sharia, jurists

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له من بعده، ثم أما بعد:

كثر استعمال الفقهاء للاستظهار في كتب المذاهب، فكان لا بد من بيان معناه، ومشروعيته، وأحكامه، ووضع شروط للعمل به، وعليه فقد جاء هذا البحث لمناقشة هذه الأمور وبيانها من خلال تتبع استعمال الفقهاء للاستظهار، ومن ثم توضيح أوجه مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

إشكالية الدراسة:

لم ينل موضوع الاستظهار اهتمامًا بالغًا في الدراسات والأبحاث الإسلامية المنشورة حديثًا، فكان لزامًا اختيار هذا الموضوع والحديث عنه؛ للتزود بالمعلومات الكافية والضرورية بشأن مفهوم الاستظهار وأحكامه.

أهمية الموضوع:

موضوع الاستظهار من الموضوعات المهمة التي يلزم مناقشتها، حيث تكمن أهمية هذا البحث في كونه قيمة مضافة للدراسات والأبحاث الأخرى التي تناولت هذا الموضوع، كما أنه يركز على أمر جوهري يجب الإلمام بكل ضوابطه وجوانبه كما نص عليها الشرع الحنيف.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى:

- بيان مفهوم الاستظهار في الإسلام في اللغة والاصطلاح، وبيان حقيقته وتأصيله.
- الاستدلال على مشروعية الاستظهار من القرآن والسنة والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.
- توضيح أحكام الاستظهار.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي** لوصف الظاهرة وصفًا دقيقًا ولتوضيح صورة المسائل الفقهية التي تتعلق بالاستظهار، كما اعتمدت على **المنهج الاستقرائي** عن طريق استقراء استعمالات الفقهاء للاستظهار، وما يتعلق به من مسائل فقهية، من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، إلى جانب **المنهج التحليلي** من خلال بيان مقاصد أقوال المجتهدين، وبيان وجوه الدلالات من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وكذلك **المنهج الاستنباطي** من خلال اعتماد البحث على استنباط الأحكام الشرعية التي تتعلق بالاستظهار من النصوص الشرعية، **والمنهج المقارن** بذكر أقوال المذاهب الأربعة وترجيح الأقرب منها إلى الصواب.

خطة البحث:

يحتوي البحث على المقدمة وأسئلتها من إشكالية الدراسة، وأهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجية البحث، ثم ٣ مباحث ثم الخاتمة، والنتائج والتوصيات.

يتضمن كل مبحث مجموعة من المطالب، كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الاستظهار في اللغة والاصطلاح، ويتضمن مطلبين، هما:

المطلب الأول: تعريف "الاستظهار" لغةً.

المطلب الثاني: تعريف "الاستظهار" اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الاستظهار، ويحتوي على ٣ مطالب، هم:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

المطلب الثالث: الأدلة من الآثار المروية عن الصحابة.

المبحث الثالث: أحكام الاستظهار، ويحتوي على مطلبين، هما:

المطلب الأول: أحكام الاستظهار في باب العبادات.

المطلب الثاني: أحكام الاستظهار في أبواب المعاملات المالية والأحوال الشخصية والقضاء والعقوبات.

المبحث الأول: تعريف الاستظهار في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف "الاستظهار" لغةً.

الاستظهار لغةً: أصل كلمة الاستظهار في اللغة من الفعل ظهر، أي انكشف الشيء وبرز، والظهير هو المعين، ولا يخرج لفظ الاستظهار في اللغة عن ثلاثة معانٍ، وهم: الاحتياط، والاستعانة، والحفظ. [1]

المطلب الثاني: تعريف "الاستظهار" اصطلاحًا.

الاستظهار اصطلاحًا: غلب استعمال الفقهاء لمعنى الاستظهار بالمفهوم الاصطلاحي، وهو الاستعانة على طلب الأمر.

عرفه الشافعية على أنه: الاستعانة على طلب الطلب، فقول الشافعي في الحيض لا تستظهر، أي لا تستعين بمدة ثلاثة على طلب الطهر. [2]

أما المالكية فقد قالوا تستظهر من الظهير، أي البرهان، وهذا المفهوم لا يتعارض مع ما عرفه الشافعية من حيث الأصل؛ فهو مبني على الاستعانة على طلب الأمر، حتى لو أقاموا البرهان مقام الاستظهار. [3]

المبحث الثاني: مشروعية الاستظهار

يتضمن هذا المبحث البراهين التي تؤيد وتبرهن مشروعية الاستظهار من حيث الأصل، من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

توجد العديد من الآيات التي تبرهن مشروعية الاستظهار وتدل عليه، ومنها:

١. **قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"** [4]

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩ م، ط ٣، ص ٤٧١.
[2] القاضي الحسين، الحسين بن محمد، التعليقة للقاضي حسين، ج ١، ص ٥٥٩.
[3] الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥ ه، ٢٠٠٥ م، ط ٢، ص ٢١.
[4] سورة الحجرات، آية ٦

وجه الدلالة: في قوله تعالى "فتبينوا"، تدل على أن التبيين واجب قبل الحكم في الأمور، ويقول الشافعي: "فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده يكون مستبينًا قبل أن يمضيه". [5] وبذلك يدخل الاستظهار ضمن التبين.

٢. في **قول الله تعالى: ﴿ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ﴾**. [6]

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب التأكد ممن أشكل أمر عدوانه وإيمانه قبل أن يُقتل، وقال الطبري في تفسيرها: فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره. [7]

والاستظهار أحد وسائل التيقن في حال إيمان العباد أو كفرهم قبل قتلهم، فتكون صورة الاستظهار: الاستعانة بالمدة اللازمة والشواهد التي يحصل بها العلم اليقين.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه {أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة يومًا وليلة استظهارًا واحتياطًا}. [8]

وجه الدلالة: استظهر النبي ﷺ بحبس الرجل المتهم، وذلك بغرض الكشف والاستبراء من ثبوت التهمة الموجهة إليه. [9]

٢. قال النبي ﷺ: {أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر}. [10]

وجه الدلالة: أمر النبي بالإسفار في الليالي المقمرة؛ لأن الصبح لا يتبين فيها جيدًا، فأمر بزيادة التبين للاستظهار باليقين في الصلاة. [11]

٣. يُروى أن عليًا قال للمقداد: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي، فإني أستحيي منه، لأن ابنته عندي، قال النبي: "يغسل ذكره وأنثييه و يتوضأ". [12]

وجه الدلالة: أمر النبي بغسل الأنثيين، وذلك احتياطًا في أمر الدين، وللاستظهار بزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما يكون قد انتشر فأصاب الأنثيين، والماء البارد إذا أصاب الأنثيين فإنه يكسر غرب المذي ويرده، ولذلك أمر بغسلهما. [13]

---

[5] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠ م، ج ٧، ص ٩٩.
[6] سورة البقرة، الآية ٩٤.
[7] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١ م، ط ١، ج ٧، ص ٣٥٧، ٣٥١.
[8] الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، حديث رقم ٧٠٦٤.
[9] الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٠ م، ص٢٥٨.
[10] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر حديث رقم ١٥٤، حكم الألباني بصحته.
[11] الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٣٣.
[12] الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث ١٠٠٩، حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ط ١، ٢٠٠١ م، ج ٢، ص ٣٠٤.
[13] ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٥ م، ج ١، ٢٣٦.

المطلب الثالث: الأدلة من الآثار المروية عن الصحابة.
دلت الآثار المروية عن الصحابة على مشروعية الاستظهار، ومنها ما يلي:

١. عن أسماء بن الحكم الفزاري، قالت سمعت عليًا يقول:

"كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره استحلفته أنه سمعه منه، ثم صدقته". [14]

وجه الدلالة: يعد استحلاف علي هنا على وجه الاستظهار حيث استعان باليمين للتأكيد على يقين صدق ما قاله. [15]

٢. استأذن أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنه ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع فقال: ما رجعك؟ قال سمعت رسول الله عليه صلوات ربي يقول: {إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات فإن أذن له وإلا فليرجع، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، أو لأفعلن، وأفعلن}. [16]

وجه الدلالة: زاد عمر في التيقن مما سمع عن النبي ﷺ، فقد طلب من أبي موسى الإتيان بمن يشهد على كلامه، وطلب على السبيل الاستظهار، وذلك لزيادة الاحتياط، فقد ثبوت قبول خبر الفرد على عدة مواطن. [17]

المبحث الثالث: أحكام الاستظهار

ويتضمن هذا المبحث مطلبين أساسيين هما: أحكام الاستظهار في باب العبادات، وأحكام الاستظهار في أبواب المعاملات المالية والأحوال الشخصية والقضاء والعقوبات.

المطلب الأول: أحكام الاستظهار في باب العبادات.
نظرًا لأهمية العبادات في الشريعة الإسلامية وعظم قدرها عند ربنا جل وعلا، جعلها الفقهاء أهم أبواب الفقه الإسلامي، وقدموها على باقي الأبواب؛ لذا اهتم الباحث بمناقشة أحكام الاستظهار في باب العبادات أولًا.

- فمثلًا في **مسألة الطهارة من الحيض للمرأة المسلمة** اتفق الفقهاء على ألا تستظهر المستحاضة المعتادة المميزة، وذهب بعضهم إلى أنها ترد إلى عادتها، وهو مذهب الحنابلة [18] والحنفية [19] ورواية عند الشافعية [20]، وذهب البعض الآخر إلى أنها تعمل بالتمييز، وهو مذهب الشافعية [21] والمالكية [22] ولم يقل منهم أحدًا بالاستظهار في حالة تمييز المعتادة.

ولكنهم اختلفوا في حكم استظهار المستحاضة المعتادة غير المميزة على قولين:

---

[14] الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، باب: أحاديث أبي بكر رضي الله عنه، حديث رقم ٢، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٩٩٩ م، ج ١، ص ٤.
[15] البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ ه، ج ٢، ص ١٤٦.
[16] الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدرامي، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان ثلاثًا، حديث رقم ٢٦٧١، حديث صحيح، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ١٧١٧.
[17] العسقلاني، علي بن حجر، فتح الباري، شرح الصحيح الجامع، دار المعرفة، بيروت، ج١٢، ص٢٥١
[18] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص ٥٦.
[19] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٤١.
[20] الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٠١.
[21] المزني، مختصر المزني، ج ٨، ص ١٠٣.
[22] القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٣٨٩.

القول الأول: تجلس المستحاضة مقدار عادتها ثم تغتسل وتصلي، ولا تستظهر، وهذا القول هو قول جمهور العلماء [23] من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية.

القول الثاني: أن تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام بشرط ألا تكون الاستحاضة قد جاوزت نصف شهر، وهذا القول المشهور عند المالكية. [24]

- نتجه إلى مسألة أخرى لبيان حكم الاستظهار فيها، وهي: **"حكم الاستظهار في النجاسة التي خفي موضعها في الثوب".**

لا بد من الطهارة، وإزالة النجاسة من البدن والثوب، والمكان وذلك شرط لصحة الصلاة، ففي قوله تعالى: ﴿تخ تم ته ثم جح جم﴾.[25] وفي قول النبي ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : "دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء" [26] وهذا دليل على وجوب إزالة النجاسة.

وعلى هذا فإن النجاسة إذا سقطت على ثوب يجب غسل الثوب حتى يطهر.

وإذا سقطت النجاسة على جزء من ثوب، وتم التيقن من وصولها إليه، ثم جفت، بحيث يخفي موضعها وجهتها، ويشتبه محلها، فيجب حينها غسل كامل الثوب على يقين الطهارة؛ نظرًا لعدم التأكد من موضع النجاسة. [27]

اتفق الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية على وجوب الاستظهار بغسل الثوب بالكامل، إذا اشتبه موضع النجاسة، ولا يجزئ الاجتهاد في الغسل؛ للتيقن من أن الغسل قد وصل إلى كامل النجاسة، ولم أجد مخالفًا لهذا القول. [28]

- حكم الاستظهار في دخول وقت الصلاة:

من المعلوم أن الصلاة لها مواقيت محددة، لا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها، ويُحرم تأخيرها إلا لعذر مبيح، فقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه﴾. [29]

بناء على ذلك نص الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية على أن العلم بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة، وإذا اشتبه الأمر على المكلف، وشك في دخول الوقت ثم صلى، فلا تصح صلاته وإن صلاها في وقتها، فلا بد من الاستظهار بدخول وقت الصلاة مع الاجتهاد والتحري، حتى يتيقن من دخولها،

أو يغلب عليه الظن بعد التحري. [30]

- حكم استظهار من أكل أو شرب وهو يشك في دخول وقت الفجر في رمضان:

---

[23] الغزالي، الوسيط المذهب، ج ١، ص ٤٣٠- ٤٣١.
[24] مالك، المدونة، ج ١، ص ١٥٢- ١٥٣.
[25] سورة المدثر، الآية ٤، ٥.
[26] البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ ه، ج ١، ص ٥٤.
[27] ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٨٩/ ج ٢، ص ٤٨٩.
[28] الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط ١، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٣٦.
[29] سورة النساء، آية ١٠٣.
[30] الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٣٣/ الروياني، بحر المذهب، ج ١، ص ٤٣٩.

اتفق الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية على وجوب القضاء لمن شرب أو أكل في شهر رمضان ظنًا منه أنه ليل، ثم تبين له طلوع الفجر [31] ، واختلفوا في حكم من أكل وهو شاك في دخول وقت الفجر على الأقوال التالية:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة أنه لا يقضي ويصح صومه، ولكن من المستحب ألا يأكل إذا شك في دخول وقت الفجر. [32] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي﴾. [33]

القول الثاني: القول المعتمد عند المالكية بوجوب القضاء، ويُحرم عليه الأكل إذا شك في دخول وقت الفجر. [34]

القول الثالث: ذهب بعض المالكية في قول استحباب أن يستظهر بالقضاء. [35]

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.

- حكم الاستظهار في زكاة المال المغشوش:

اتفق الفقهاء على وجوب إخراج زكاة المال المغشوش، من الفضة أو الذهب، وجاء اختلافهم على كيفية إخراج هذا المال على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن غالب الذهب يعد ذهبًا، وغالب الفضة فضة، وإن غلب عليهما الغش، فهما مازالا في حكم العروض التجارية، ولا بد من بلوغ قيمتها النصاب، وأن تكون فيها نية التجارة، إلا إن كان يخلص منها فضة تبلغ النصاب، وأما الغش المساوي فالمختار عندهم لزوم زكاته. [36]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في المغشوشة إن راجت كرواج كاملة الوزن، وفي حالة عدم رواجها يُحسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوش، فإذا بلغت النصاب زكيت. [37]

القول الثالث: ذهب الحنابلة والشافعية إلى القول بأنه لا شيء في المغشوش حتى يصل خالصه إلى نصاب كامل، فمن ملك فضة أو ذهبًا مغشوشًا أو مختلطًا بغيره، فلا زكاة فيه، حتى يصل قدر الذهب والفضة إلى نصاب كامل، وفي حالة عدم التأكد من بلوغ النصاب يجب أن يستظهر أو يسبكهما ليعلم قدر ما فيهما، بحيث يتيقن بأن ما أخرجه من الفضة أو الذهب محيط بمقدار الزكاة؛ ليسقط عنه الفرض بيقين [38]

يرى الباحث أن القول الراجح هو قول المالكية بوجوبها في المغشوشة إن راجت كرواج كاملة الوزن، وإن لم ترج وشك في بلوغ النصاب، فالراجح هو قول الشافعية والحنابلة بحيث يكون مخيرًا، بين أن يستظهر بالإخراج زيادة أو يسبكهما ليعلم قدر ما فيها؛ حتى يسقط الفرض بيقين.

---

[31] النووي، المجموع، ج ٦، ص ٣٠٦/ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٣، ص ٤١٢.
[32] السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٧٧.
[33] سورة البقرة، الآية ١٨٧.
[34] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ١، ص ٤١١.
[35] اللخمي، التبصرة، ج ٢، ص ٧٧٤.
[36] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ ه، ج ١، ص ٢٧٩.
[37] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٥٦.
[38] ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ت، ج ٢، ص ٥٩٩- ٦٠٠/ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٨.

المطلب الثاني: أحكام الاستظهار في أبواب المعاملات المالية والأحوال الشخصية والقضاء والعقوبات.

من أمثلة الاستظهار في باب المعاملات المالية: الاستظهار بكتابة الدين.

قد يستدين بعض الناس من بعضهم لأجل مسمى يحصل السداد فيه، ولكن في بعض الأحيان ينسى الفرد أنه استدان، فيعود عليه صاحب الدين وهو لا يتذكر، فتكون صورة الاستظهار الاستعانة بالوثيقة المكتوبة، احتياطًا لعدم نسيان المملوك عليه، ولإعطاء الحق للمالك. [39]

اتفق الفقهاء على جواز الدين، واتفق المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية أن توثيق

الدين بالكتابة مندوب شرعًا. [40] والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ﴾. [41] وإذا توافرت الثقة والأمانة بين المتعاملين لم تكن الكتابة مطلوبة، ففي قوله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ﴾.

تبين أن الاستظهار بتوثيق الدين ليس واجبًا، ولكنه مباح ومندوب شرعًا، وهو ما اتفق عليه جميع الفقهاء في المذاهب الأربعة.

- الاستظهار من اليتيم قبل دفع المال إليه:

اتفق الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية على وجوب الاستظهار من رشد اليتيم باختباره، احتياطًا قبل دفع المال إليه، ولم أجد من يخالف هذا القول. [42]

وأما اختباره فيكون بمخالطته الناس في البيع والشراء قبل وبعد البلوغ؛ لكي يُعرف أنه يحب الزيادة في ماله وتوفيره، وعدم الإسراف في الأمور التي لا تعود عليه بالنفع.

والدليل في قول الله تعالى: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }. [43]

من أمثلة الاستظهار في باب الأحوال الشخصية: الاستظهار من النية في الطلاق الكنائي عند دلالة الحال عليه.

اختلف الفقهاء في حكم الاستظهار من النية في الطلاق الكنائي عند دلالة الحال عليه، على قولين هما:

القول الأول: من المشهور عند الحنابلة والحنفية أن الطلاق يقع بالكنايات إذا انضمت إليها دلالة الحال، بدون الاستظهار من النية. [44]

القول الثاني: ذهب الشافعية والمالكية، وقول آخر عند الحنابلة أن الطلاق لا يقع بالكنايات التي انضمت إليها دلالة الحال، وإنما لا بد من الاستظهار من النية. [45]

---

[39] الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٤١.
[40] ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ٢، ص ٢٧٨.
[41] سورة البقرة، الآية: ٢٨٢، ٢٨٣.
[42] الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٢ م، ج ٨، ص ٤٦٧.
[43] سورة النساء، آية ٦.
[44] القدوري، التجريد، ج ١٠، ص ٤٨٣٧.
[45] القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج ٧، ص ٣٥.

يرى الباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما أقره أصحاب القول الثاني بأن الطلاق لا يقع بالكنايات التي انضمت إليها دلالة الحال، وإنما لا بد من الاستظهار من النية.

والسبب: أنه الأقرب إلى روح الشريعة، كما أن النية هي المعتبرة في الكنايات، وإن دل الحال على احتمال من احتمالاتها؛ وذلك لأن القطع بالأمر لا يتم إلا عند الاستظهار من النية، ولا تقوى دلالة الحال للقيام بمقامها.

من أمثلة الاستظهار في باب القضاء: الاستظهار بحبس المتهم حتى ينكشف حاله.

بحيث تكون صورة الاستظهار هنا هي الاستعانة بحبس الشخص المتهم على انكشاف حاله براءةً.[46]

أجمع الفقهاء على جواز حبس العقوبة[47] ، واتفق الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية في مذاهبهم الأربعة على جواز حبس الاستظهار للشخص المتهم إلى أن ينكشف حاله.[48]

واستدلوا في مشروعية حبس الاستظهار بقول الله عز وجل:

﴿تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته﴾.[49]

وهو دليل على حبس من وجب عليه الحق في قوله: "تحبسونهما من بعد الصلاة".

- الاستظهار من الشهود في وصف الشهادة:

اتفق الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية على استحباب الاستظهار من الشهود بتفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على انفراد، في حالة تشكك القاضي وارتيابه، ولا يقبل القاضي الشهادة إذا اختلفوا في وصفها.[50]

ومن المكروه أن يقوم القاضي بتفريق الشهود في حالة عدم وجود شك أو ارتياب.

واستدل الفقهاء على استحباب الاستظهار بتفريق الشهود عند الارتياب بقول النبي ﷺ: {دع ما يريبك إلى ما لا يريبك}.[51]

بينما استدلوا على كراهة الاستظهار بتفريقهم في حالة عدم الارتياب على:[52]

- أن تفريق الشهود قد يؤدي إلى كراهتهم للشهادة، مما يجعلهم يغضون الطرف عنها.
- التفريق يتسبب في خلط ذهن الشاهد وقلقه، مما قد يؤثر في الشهادة.
- لم تظهر خيانة الشاهد للقاضي فهو أمين متى يؤدي الشهادة، فلا يجب أن يتعنت القاضي معهم، وقد أُمرنا بإكرامهم.

---

[46] ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٨٢.
[47] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٧٩.
[48] ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٧٩.
[49] سورة المائدة، آية ١٠٦.
[50] أبو البركات، المحرر في الفقه، ج ٢، ص ٢٠٨.
[51] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في الورع، رقم الحديث: ٢٥١٨، حكم الألباني بصحته، ج ٤، ص ٦٦٨.
[52] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٥، ص ٧٢٩.

من أمثلة الاستظهار في باب العقوبات: الاستظهار بابتداء الشهود بالرجم.

اتفق الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية على جواز ابتداء الشهود بالرجم، [53] واختلفوا في حكمه على قولين، هما:

القول الأول: أوجب الحنفية استظهار ابتداء الشهود بالرجم، فإن امتنعوا عن فعل ذلك يسقط الحد، وإن وافقوا يتم الرجم. [54]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة على عدم وجوب استظهار ابتداء الشهود بالرجم فهو لبس شرطًا عندهم، ورأى الشافعية والحنابلة باستحبابه، ولكن في حالة امتناع الشهود لا يسقط الحد. [55]

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ نظرًا لأنه ليست جميع النفوس لها نفس الطاقة في تطبيق حد الرجم، وهذا قد يعطل التنفيذ، إلا أنه حق الله تعالى، ولا يجوز تعطيله.

كما أن القول الثاني أقوى في امتثاله للنصوص الواردة في الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

الخاتمة:

الحمد لله على ما وهب وأعطى، وله الفضل والمنة على أن وفقني لإتمام هذا البحث، فبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث بعنوان: "الاستظهار وأحكامه في الفقه الإسلامي" فإنه خلص بمجموعة من التوصيات والنتائج، ومن أهمها ما سنتطرق إليه في النقاط التالية.

نتائج البحث:

1. لجأ الفقهاء إلى استعمال الاستظهار بمعانيه اللغوية، ولكن غلب على استعمالهم مفهومه الاصطلاحي، وهو طلب الأمر احتياطًا أو يقينًا أو براءةً.
2. دلت نصوص الشريعة على مشروعية الاستظهار في القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.
3. جاء الاستظهار عند الفقهاء في العديد من المواطن منها مواطن الشك، والخفاء، والاحتياط، والاستعانة، وورود على هذه المواطن يتمثل في رفع الشك، وإزالة الخفاء، وتحقيق البراءة، والاحتياط.
4. يحرم على المستحاضة المعتادة غير المميز أن تستظهر بتركها للصلاة ثلاثة أيام حتى تتيقن من توقف الدم.
5. يجب الاستظهار باختيار اليتيم قبل دفع المال إليه، من خلال مخالطته بالناس في الشراء والبيع.
6. يجب الاستظهار من النية في الطلاق الكنائي، وعدم اعتبار دلالة الحال.
7. اتفق الفقهاء في مذاهبهم الأربعة على مشروعية حبس الاستظهار للشخص المتهم إلى أن ينكشف حاله.

[53] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ١٧٠.
[54] السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٦٢.
[55] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٧، ص ١٨٥.

8. من المستحب الاستظهار من الشهود بتفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على انفراد، في حالة تشكك القاضي وارتيابه، ولا يقبل القاضي الشهادة إذا اختلفوا في وصفها، ومن المكروه أن يقوم القاضي بتفريق الشهود في حالة عدم وجود شك أو ارتياب.
9. لا يجب الاستظهار في ابتداء الشهود بالرجم، ولكن يستحب ذلك لهم.

التوصيات والمقترحات:

يقترح الباحث عمل دراسة بحثية مستقلة تهتم بتوضيح طرق استظهار القاضي في المحاكم الشرعية، مع مقارنة هذه التطبيقات القضائية بالتطبيقات الفقهية، وأحكام الفقه الإسلامي.

فهرس المراجع

م	المرجع
١	ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩ م، ط ٣، ص ٤٧١.
٢	القاضي الحسين، الحسين بن محمد، التعليقة للقاضي حسين، ج ١، ص ٥٥٩.
٣	الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥ ه، ٢٠٠٥ م، ط ٢، ص ٢١.
٤	الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠ م، ج ٧، ص ٩٩.
٥	الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١ م، ط ١، ج ٧، ص ٣٥٧، ٣٥١.
٦	الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٠ م، ص٢٥٨.
٧	الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٣٣.
٨	ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٥ م، ج ١، ٢٣٦.
٩	البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ ه، ج ٢، ص ١٤٦.
١٠	العسقلاني، علي بن حجر، فتح الباري، شرح الصحيح الجامع، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ ه، ج ١٢، ص ٢٥١.
١١	البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص ٥٦.
١٢	الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٤١.
١٣	الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٠١.
١٤	المزني، مختصر المزني، ج ٨، ص ١٠٣.

١٥	القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٣٨٩.
١٦	الغزالي، الوسيط المذهب، ج ١، ص ٤٣٠- ٤٣١.
١٧	مالك، المدونة، ج ١، ص ١٥٢- ١٥٣.
١٨	ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٨٩/ ج ٢، ص ٤٨٩.
١٩	الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط ١، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٣٦.
٢٠	الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٣٣/ الروياني، بحر المذهب، ج ١، ص ٤٣٩.
٢١	النووي، المجموع، ج ٦، ص ٣٠٦/ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٣، ص ٤١٢.
٢٢	السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٧٧
٢٣	القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ١، ص ٤١١.
٢٤	اللخمي، التبصرة، ج ٢، ص ٧٧٤.
٢٥	الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ ه، ج ١، ص ٢٧٩.
٢٦	الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٥٦.
٢٧	اين أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ت، ج ٢، ص ٥٩٩- ٦٠٠/ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٨.
٢٨	ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ٢، ص ٢٧٨.
٢٩	الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٤١.
٣٠	الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٢ م، ج ٨، ص ٤٦٧.
٣١	القدوري، التجريد، ج ١٠، ص ٤٨٣٧.
٣٢	القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج ٧، ص ٣٥.
٣٣	ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٨٢.
٣٤	الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٧٩.
٣٥	ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٧٩.

٣٦	أبو البركات، المحرر في الفقه، ج ٢، ص ٢٠٨.
٣٧	ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٥، ص ٧٢٩.
٣٨	ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ١٧٠.
٣٩	السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٦٢.
٤٠	الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٧، ص ١٨٥.

فهرس المراجع

م	المرجع
١	ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩ م، ط ٣، ص ٤٧١.
٢	القاضي الحسين، الحسين بن محمد، التعليقة للقاضي حسين، ج ١، ص ٥٥٩.
٣	الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥ ه، ٢٠٠٥ م، ط ٢، ص ٢١.
٤	الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠ م، ج ٧، ص ٩٩.
٥	الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١ م، ط ١، ج ٧، ص ٣٥٧، ٣٥١.
٦	الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٠ م، ص٢٥٨.
٧	الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٣٣.
٨	ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٥ م، ج ١، ٢٣٦.
٩	البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ ه، ج ٢، ص ١٤٦.
١٠	العسقلاني، علي بن حجر، فتح الباري، شرح الصحيح الجامع، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ ه، ج ١٢، ص ٢٥١.
١١	البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص ٥٦.
١٢	الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٤١.
١٣	الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٠١.

١٤	المزني، مختصر المزني، ج ٨، ص ١٠٣.
١٥	القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٣٨٩.
١٦	الغزالي، الوسيط المذهب، ج ١، ص ٤٣٠- ٤٣١.
١٧	مالك، المدونة، ج ١، ص ١٥٢- ١٥٣.
١٨	ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٨٩/ ج ٢، ص ٤٨٩.
١٩	الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط ١، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٣٦.
٢٠	الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص ١٣٣/ الروياني، بحر المذهب، ج ١، ص ٤٣٩.
٢١	النووي، المجموع، ج ٦، ص ٣٠٦/ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٣، ص ٤١٢.
٢٢	السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٧٧
٢٣	القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ١، ص ٤١١.
٢٤	اللخمي، التبصرة، ج ٢، ص ٧٧٤.
٢٥	الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ ه، ج ١، ص ٢٧٩.
٢٦	الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٥٦.
٢٧	اين أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ت، ج ٢، ص ٥٩٩- ٦٠٠/ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٨.
٢٨	ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج ٢، ص ٢٧٨.
٢٩	الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٤١.
٣٠	الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٢ م، ج ٨، ص ٤٦٧.
٣١	القدوري، التجريد، ج ١٠، ص ٤٨٣٧.
٣٢	القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج ٧، ص ٣٥.
٣٣	ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٨٢.
٣٤	الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٧٩.

٣٥	ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٧٩.
٣٦	أبو البركات، المحرر في الفقه، ج ٢، ص ٢٠٨.
٣٧	ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٥، ص ٧٢٩.
٣٨	ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ١٧٠.
٣٩	السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٦٢.
٤٠	الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٧، ص ١٨٥.